

المخوف منها قبل النوم المخوف عليه لاجل انه لا يدفع في النوم ويتخلص من اليقين  
فقال بعض الناس بقوله علم الطلاق الثلاث لان قوله لم يستفسه قبل  
من هذه وبين ما اذا حلف بالطلاق الثلاث انه لا يقع في المكان او لا يكتم  
فلان اوله افضل كذا في قوله واقام وكلم وفعل ام لا **اصطلاح** الشيخ  
الدين الفيلسوف الشافعي القتيبي اعتمده في حاشية شيخ الاسلام زكريا رضي الله عنه  
وعبر عن ان الحلف بقيد في المسئلة الاولى ولا يقع الطلاق خلافا لما استقر  
عليه لدى ابن الرفعة من وقوع الطلاق وعدم اعادة الحلف وقد خالفه  
ايضا تلميذه الشافعي السكي واعتمد ان الحلف بقيد وعلل اعادة الحلف وعدم  
وقوع الطلاق بان الحث انما يحصل في ذلك بعض الزمان المحمول  
ظ فاللفظ المحمول عليه ان المخوف من عهدة الحلف ممكن لا يمكن  
البيان بالصفة ومضى كانت الصفة ملزمة لا يستند الوقوع اليها قبل  
الفعل لان الفعل بعبء ممكن بل يستند الى حيز من تحققه استغناء  
الفعل فيه ومضى استند الى ذلك كانت الصفة موجودة في غير زمن  
النكاح فلا يتبين فساد الحلف ووقوع الطلاق قبل الحلف وما قاله ابن  
الرفعة يورث الى عدم وقوعه للدور لان اوله افضل بصفة الحلف لما  
قلنا بوقوع الطلاق قبله لم يصح الحلف فالجواب ان الحلف بقيد الحالف ولا  
يقع عليه الطلاق المعلق في المسئلة الاولى وفي المسائل الاخرى فلا فرق  
بينها وبينها والله اعلم مسئله لوطا معها على ارضاء ولده او حضانة  
او علمها مرة معلومة ساجان وان اضاف اليها نفقة معلومة مدة كما اذا  
خالفها على كماله ولده عشر سنين ترضع منها سنين وتنفق عليه الي  
تمام العيش وتضمنه وبين مقدار ما تنفق عليه في كل يوم وتكسوم في كل  
فصل وهو اجير السلم فيه ووصفه بصفات السلم فظهر الطرفين القطع  
بالصفة فان ضيق الولد رهيدا وفضل شقيق العذار فهو للزوج او غيبا

واحتجاج

72  
واحتجاج الى زيادة من عليه ان كان موسرا والافضل الام وان ما قبل  
تمام المدة فالمرجعية التفضيح فيما بين وفي الباقى قول الشعبي والاصح  
المخوف من الشايق وقال في موضع الروض فان ما انما الطفل في مدة الرضعة  
انفس العقد فيما بين من مدته لانها مضمون منها ولا في النفقة والكسوة  
علمنا بتفريق الصفة فيسوي في الرضعة والكسوة والنفقة ثم مسئلة  
شخص سألته زوجته ان يطلقها طلقة تملكها نفسها فقال لها انت  
طالق طلقة تملكها نفسي ولا يجزئها ان يكون من قبل وقعة هذه  
الطلقة بانته ام رجعية **احكام** الشيخ شهاب الدين في الرضا في  
طلقت بذلك طلقة رجعية فله رجعتها ما واثبت في عدة طلاقه بغير  
اذنها واذن ولها والله اعلم مسئله لونها الرضعة نفقة او غيرها  
لما له فالحلف باطل لان الحلف له ان يقع الطلاق رجعا بقوله  
في الشامل والحرف هو عن الشيخ احمد بن محمد الرضوي **مسئلة** شهاب  
الدين عن قال ان ابراهيم من صيدا قال طلقك فاسرته من براء صحبة  
فلم يطلقها قبل ان يكون قوله طلقك وعما مثل قوله اطلقك فلا يقع به  
طلاق او تعلقا مثل قوله اطلقك فلا يقع فانت طالق حتى يقع به الطلاق  
فاحكام بان ان قصد القابل بقوله طلقك انما طالق عند حصول  
المسرا ووقع عليها طلقة واحدة الا اذا قصد اكثر من واحدة فيقع  
عليها ما قصده ولا يقع به شيء **مسئلة** شهاب الدين عن قال  
لزوجته خلقك عن خصي ولم يذكر في قوله طلقك عليه الطلاق فاحكام  
بان ان قصد باللفظ المذكور الطلاق وقع والافلاو **مسئلة** ايضا عن  
رجل علق طلاقا زوجته على ابراهيم من صيدا قالها فاسرته من قبل يقع  
عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه قبل حصوله او بان اوله افضل  
بان يقع الطلاق بان ان كانت شديدة بها عالمان تعدد ولم تستلف  
به نكاحه والافلا يقع لعدم وجود صفة وهي الابراهما في حال سفرها